

Distr.: Limited
20 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل
ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما،
بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رومانيا،
سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، غامبيا،
غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا،
كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي،
النمسا، نيجيريا، الهند، اليونان: مشروع قرار منقح

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها
٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٧،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١^(١)،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليون من الشباب هم عاطلون،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية بعد المائة المعقودة في جنيف عام ٢٠١٢ في موضوع "أزمة عمالة الشباب: حان وقت العمل" وبالاستنتاجات التي خلص إليها، حيث جرى التركيز على سياسات العمالة والسياسات الاقتصادية الرامية إلى إيجاد فرص العمل للشباب؛ وعلى تأهيل الشباب للحصول على العمل والتعليم والتدريب والمهارات وسبل الانتقال من مرحلة الدراسة إلى العمل؛ وسياسات سوق العمل؛ وقدرة الشباب على مباشرة الأعمال الحرة وعلى التوظيف الذاتي؛ وحقوق الشباب؛ وأهمية تعبئة الموارد للتصدي لأزمة عمالة الشباب،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها، وبأنه يتعين على الدول الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يضع العمل مع النساء والشباب ولصالحهم من ضمن الضرورات الحتمية والفرص الخمس الماثلة أمام هذا الجيل، ويشمل تعيين مبعوث للأمين العام معني بالشباب، ووضع خطة عمل بشأن الشباب على

(١) القرار ٣١٢/٦٥.

نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، واستحداث طريقة للعمل التطوعي للشباب على صعيد الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة حكومة سري لانكا باستضافة مؤتمر عالمي عن الشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بعقد مؤتمر القمة العالمية للشباب لما بعد ٢٠١٥ الذي استضافته كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وركز على مشاركة الشباب وإشراكهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تدرك الإسهام الإيجابي للشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، في المبادرات والمناقشات المتعلقة بالتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه،

١ - **تعيد التأكيد** على برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر الجهات المعنية الأخرى، بوضع سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استناداً إلى برنامج العمل، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٢) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات

(٢) E/CN.5/2013/8.

الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، و تثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإجراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشابات بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفاءة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

٦ - **تشدد** على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية والصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بها؛

٧ - **تشدد أيضا** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحت الدول الأعضاء على تعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفاءة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين به بفعالية في مواجهته؛

٨ - **تكرر التأكيد** على أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه أو نحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدرات تؤهلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة والحصول على عمل منتج لائق، وتثبيت بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب لكي يندمجوا في أسواق عمل مستدامة، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع؛ وتطلب في هذا الصدد إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تسلم بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب، باستكشاف سبل جديدة لتشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات وفي إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١١ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية للإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وبذل جهود إنمائية وطنية أكثر طموحاً

مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٢ - تشدد على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب المجدين للشباب من أجل إتاحة إمكانية حصولهم على عمل لائق وعمالة أفضل وتلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، وبتمكين المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة لزيادة ما يُقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب، وتشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة وفقاً للقانون الدولي من أجل تذييل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي من أجل النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١٥ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي من أجل حماية الشباب المتضررين بالإرهاب وبالتحريرض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج وسياسات للتصدي لكافة أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، والتسلط والتسلط عن طريق الإنترنت، ولمكافحة توريط الشباب في أنشطة إجرامية مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات والتغريب بهم من أجل ارتكابها، وتقر بضرورة وضع برامج لإسداء المشورة ومنع إساءة استعمال المخدرات تكون آمنة وملائمة للشباب،

١٧ - تقر بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تشجيع تهيئة فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على أصعدة الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ولجانته الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتُشدد على ضرورة أن يُختار ممثلو الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

١٩ - **تقرر** بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٠ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢١ - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام في وضع سياسات وبرامج ومبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب وفي تنفيذها وتقييمها، على أن يُعد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار؛ وتشجع أيضاً الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز على شؤون الشباب.